محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٧/٢٤٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد إسماعيـل العمـري

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمـد المومني ، عبد الكريم فـرعون ، محمد المحاديـن ، فهد المشاقبة

المميـزة: -

شركة سي أم أي سي جي أم اجنسيز وولد وايد – مرسيليا

وكيلاها المحاميان عـمر نائـل عمـر وعـمر زرو

المميز ضـدها:-

شركـة الحبيـب الدوليـة للمقـاولات

وكلاؤها المحامون غسان كوكش وفيق خليفات ومأمون كوكش

بتاريـخ ٢٠٠٧/٧/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف حقـوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٧/١٠٨ فصل ٢٠٠٧/٥/١٥ المتضمن رد الاسـتئناف وتأيـيد القـرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقـم ٢٠٠٧/١٣٨٢ أمور مستعجلة فصل ٢٠٠٧/٥/٣ (القاضي بتسليم المستأنف عليها البضاعة موضوع بوالص الشحن مقابل كفالة بنكية) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- إن القـرار الصـادر عـن محكمة الاستئناف قد تطرق إلى موضوع الدعوى الأصلية مخالفـاً بـذلك نص المادة ٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث ان موضوع

h2007-2482 س.أ

دعوى المدعية (المميز ضدها) هي في الأساس وبحسب بنود لائحة الدعوى دعوى منع معارضة وليست دعوى منع مطالبة.

٢- لـــم تتثبت محكمة الاستئناف قبل إصدار قرارها المميز من ملكية البضائع محل القرار المستعجل حيث يتضح جلياً من سندات الشحن محل الطلب – والتي تمثل سندات ملكية البضائع – بأن اسم المميز ضدها غير وارد علي أي من سندات الشحن محل الدعوى.

٣- إن تأســـيس قرار محكمة الاستئناف على المادة (١٩٧) من قانون التجارة البحرية هو مخالـــف للقانون حيث تختص هذه المادة بالعلاقة بين مؤجر السفينة ومالم البضائع ولم تتثـــبت محكمـــة الاستئناف من ماهية مؤجر السفينة أو مالك البضائع ولا يجيز مجرد تقديم كفالة تطبيق نص هذه المادة .

لهـــــــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــرار

بعـــــــــــــــد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن أقامت المدعية شركة الحبيب الدولية للمقاولات هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهما : -

١- شركة سي أم أي سي جي أم بصفتها الناقل البحري و/أو المالك للباخرة.

٢- الشـــركة النـــرويجية الأردنـــية للـــوكالات البحرية / بارول زعترة للوكالات البحرية .

وموضـــوعها منع مطالبة بمبلغ (١٩٩٥٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني ومطالبة بعطل وضرر وإصدار قرار بتسليم المدعية البضائع الواردة ضمن بوالص الشحن ذوات الأرقام: -

أ- البوليصة رقم [MA 1256108] الباخرة GAS GOGONI .
ب- البوليصة رقم [MA 1255971] الباخرة FAS DAMMAM.
ج- البوليصة رقم [MA 1255675] الباخرة CMA CGM RABAT .

مؤسسة دعواها على الوقائع التالية : -

١- المدعـــية شركة أردنية تتعاطى أعمال المقاولات ومسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم [١١٦٧٠] في سجل شركات المحدودة المسؤولية.

٢- المدعى عليها الأولى هي الخط البحري الفرنسي الناقل والمالك للبواخـــــر [فاس دمام] و[CMA CGM RABAT] و[GAS COGONI] والمدعى عليها الثانية هي وكيل الشاحن في الأردن.

٣- اشترت المدعية من شركة [بارودي اخوان] الكائنة في المغرب الدار البيضاء [كزبلانكا] أربعة دنانر [أربعة قلابات كبيرة] بثمن إجمالي مقداره [٢٥٠٠٠٠] درهم مغربي.

٤- لغايـــات اســـتيراد الدنانـــر الأربعـــة المذكورة أعلاه من المغرب إلى الأردن فقد اتفقت المدعية مع شركة ساندرا ترانسبورت في الدار البيضاء بصفتها عاملة في مجال الشحن على شحن الدنانر من الدار البيضاء في المغرب إلى العقبة.

٥- قامت شركة ساندرا ترانسبورتن بالاتصال مع المدعى عليها الأولى في المغرب بصفتها الـــناقل البحـــري وطلبت منها عرض سعر على أجور الشحن للدنانر الأربعة من الدار البيضاء إلى العقبة.

٦- بـــتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ قدمت المدعى عليها الأولى عرض سعر لأجور شحن الدنانر الأربعة من ميناء الدار البيضاء إلى ميناء العقبة وذلك بحدود [٤٠٠٠] دولار لكل حاويه وقد وافقت المدعية على هذه الأسعار.

٧- تم شحن الدنابر الأربعة بعد تفكيك ثلاثة منها وشحنها على شكل قطع [شصي وصندوق وكاوتشوك] بواسطة ست حاويات والدنبر الأخير تم شحنه بدون تفكيك بحاوية واحدة.

٨- قامت المدعى عليها الثانية بإعطاء المدعية إذن تسليم لحاويتين تم دفع قيمة أجور شحنها مـــن المدعـــية مـــن المغرب إلا أن جمرك العقبة رفض تسليم المدعية محتويات هاتين الحاويتـــين إلا مجـــتمعة مـــع باقـــي محـــتويات الحاوية الأخرى والبالغة سبع حاويات والمذكورة في البند السابع أعلاه.

٩- لـــدى مـــراجعة المدعية للمدعى عليها الثانية لغايات اعطائها إذن تسليم الحاويات السبع ودفع أجور الشحن المتفق عليها في المغرب على ضوء عرض السعر المقدم من المدعى علـــيها الأولـــى ، تفاجأت المدعية بأن المدعى عليهما يطالبانها بدفع أجور شحن الدنابر الأربعة وبواقع [١٩٩٥٠٠] دولار أمريكي خلافاً لما هو متفق عليه في المغرب.

١٠- حاولـــت المدعـــية مـــراراً وتكراراً مع المدعى عليها الثانية العمل على تسليمها الدنابر الأربعة مقابل دفع أجور الشحن المتفق عليها إلا أنها امتنعت عن ذلك.

١١-إن تأخر المدعية باستلام الدنابر الأربعة العائدة لها والموجودة في ميناء العقبة يؤدي إلى تلفهـــا مـــع مـــرور الوقت ويلحق بالمدعية ضرراً كبيراً كون الغرض من شرائها لهذه الدنابر هو بسبب رسو عطاء عليها من قبل شركة مناجم الفوسفات الأردنية.

١٢-أن نقطـــة النـــزاع في هذه الدعوى هي امتناع المدعى عليهما من تسليم المدعية للبضائع الـــواردة ضـــمن بوالص الشحن الواردة في متن لائحة الدعوى إلا بعد قيام المدعية بدفع مبلغ [١٩٩٥٠٠] دولار أمريكي خلافاً عن المبلغ المتفق عليه وان المدعية على استعداد لـــتقديم أيـــة كفالـــة تراها المحكمة مناسبة بقيمة المبلغ المطالب به أعلاه لغايات تسليمها الدنابر الأربعة سنداً لأحكام المادة ١٩٧ من قانون التجارة البحرية رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢.

أصدر قاضي الأمور المستعجلة القرار رقم ٢٠٠٧/١٣٨٢ المتضمن تسطير كتاب إلـــى مديـــر جمرك العقبة لتسليم المدعية البضاعة موضوع بوالص الشحن في حال تقديم كفالة بنكية بقيمة أجور الشحن البالغة (١٩٩٥٠٠) دولار أمريكي لنتيجة الدعوى.

لـــم يـــلاق هذا القرار قبولاً من المدعى عليها الأولى وطعنت فيه استئنافـــــــاً بـــتاريـــخ ٢٠٠٧/٥/١٥ قـــررت محكمـــة الاســـتئناف وبقرارها رقم ٢٠٠٧/١٠٨ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لـــم تقبل المدعى عليها الأولى بالقرار الاستئنافي وطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتهـــا في لائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩ بعد حصولها على إذن بالتمييز .

وفي الرد على أسباب التمييز : -

وعـــن السبب الأول والذي تورد فيه المميزة أن القرار المطعون فيه قد تطرق إلى موضـــوع الدعـــوى الأصـــلية وان موضوع الدعوى هو منع معارضة وليس دعوى منع مطالبة.

وعن ذلك نجد أن القرار الاستئنافي قد تضمن تأييد قرار قاضي الأمور المستعجلة الـــذي تضمن تسطير كتاب إلى مدير جمرك العقبة لتسليم المميز ضدها البضاعة موضوع بوالص الشحن ذوات الأرقام (MA 1256108) و(MA 1255971) و(MA 1255675) في حال تقديم المميز ضدها كفالة بنكية بقيمة أجور الشحن المتنازع عليـــــــها والبالغة (١٩٩٥٠٠) دولار أمريكـــي ولـــم يتطـــرق إلى موضوع الدعوى الأصلية وان موضوع الدعوى هو منع مطالبة وليس منع معارضة وكما تورد المميزة في هذا السبب فعليه يكون ما جاء بهذا السبب غير وارد ونقرر رده.

وعن السببين الثاني والثالث والمنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف بإصدارها القـــرار المطعـــون فيه قبل التثبت من ملكية المميز ضدها البضائع محل القرار المستعجل ومن ماهية مؤجر السفينة .

وفـــي ذلـــك نجد أن محكمة الاستئناف قد استعرضت أوراق الدعوى وظاهر البينة المقدمـــة مـــنها تشير إلى وجود نزاع حول مقدار أجور الشحن المتفق عليها . وأن المميز ضـــدها قـــد قـــدمت كفالة بنكية بقيمة أجور الشحن المطالب بها تعهدت بموجبها بدفع هذه الأجـــور وفقاً للمادة ١٩٧ من قانون التجارة البحرية وأنه يمتنع على المميزة حبس بضاعة وردت للمميـــز ضـــدها وبالتالي يكون قرار قاضي الأمور المستعجلة بتسليم هذه البضاعة للمميز ضدها موافقاً للأصول والقانون.

وحـــيث أن محكمتـــنا لا تملك حق مراقبة محكمة القضاء المستعجل عند ممارستها صـــلاحيتها التقديـــرية بوزن ظاهر الأوراق لأن القضاء المستعجل وفي مثل هذه الحالة لا يصدر رأياً قانونياً في الأمر المستعجل المعروض عليه ولا يقوم بتفسير المستندات المقدمة إليه لأن ذلك يكون عند إصدار القرار النهائي الفاصل في موضوع النزاع . الأمر الذي لا نســـتطيع معه التدخل فيما قررته محكمة الاستئناف كقضاء مستعجل على ضوء ما استبان لها من ظاهر الأوراق فقط وعليه يكون ما جاء بهذين السببين مستوجباً للرد.

لهـــذا وتأسيســـاً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صـــــدر بتاريخ ١٩ صفر سنة ١٤٢٩هـ الموافـــــق ٢٠٠٨/٢/٢٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

س.أ